اذا سقط احد سماتين الاخ

او وجب ظهارها فلا عود ان شراها متصلا بالظهار ولو فرقا بعد ما كان منه من العود لم يجعل
ذلك مسقطا للكفارة والمعروف انه يحرم الوطي قبل التكفير ويجوز على الاظهر اللمس بشهوة
اما الظهار الموقت فجاز فيه خلاف الصحيح صحته وان يكون عوده فعلا لا امساكا
سبيله في العود عند سم هنا ان يطاها في المدة فان غيب الحشفة لزمه ان ينزع ولو قال لاربع
قبلا انتن كظهر امي فخروجه من الاثم اذا عاد باربع كفارات والذي يكرر الظهار وغرض
طلب التاكيد ففي حكم الذين ظهار واحد وان قصد الاستيناف تعدد في اثناه الظهار ويكون بالكلام
الثاني عايد في الاول ولا زيادة على عتق رقبة في كفارة الظهار فعلى هذا يشترط كما روي
حصولها مومنة بلا عيب يخل في العمل والكسب فيجزي صغير واقرع ومثل اعرج يتابع المشي لا
دنفا وزمن لا يرجا ومن تخلس هرم وجنون مطبق ويجزي اعور واصم وسكران وفاقد انفه واذا
هو فاقد لاذنيه ولا تردد في جوازه وكذا اصابع الرجلين فان فقد السبابة من اليد او كان
مقطوع الوسطى لم يجز وكسرها لا يضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا واغلة من الابهام بتمام
اثبات جوازها عند هم ويجزي مدبر ومعلق بصفة وذكر الرقيق وانثاه سوا لا ام ولد وانما
تجب في فاضل عن كفاية نفسه وعياله كسوة وسكني ونفقة بالمعروف ولا سكوا وحلوا ومنعوا
ايجاب بيع ضيعة تكفي اهله وراس مال ومسكن وعبد متمنين الفتهما وان عجز عنها لزمه ان يصوم
لذلك شهرين متتابعين فالصايم مقدمه الهلال نلزمه هلالين او من اثنايه اتم ما انكسر ثلثين فان عجز عنه

الاعن

عقيب فيتصور اي يكونا

الاعن عنه بالرجوع الي الاطعام لكل مسكين مد وشروطه شروط الفطرة فلا يجزي القيمة ولا يجزيه
خبز ولمن تجب نفقته كابن واب ونحوهما ولا لكافر وهاشمي ومااشبه ذلك باب اللعان من
عاب امراته بالزنا وفتح رتاج الحد او التعزير على نفسه فله درؤه واستعاطر باللعان والاثم في
قذف زوجة وغيرذات الدين حين يعلم زناها او يظن الظن المؤكد الثابت فاذا اتت بولد لا
يجوز ان يكون منه وجب في ذلك نفيه باللعان ولو كان معهما في البيت ثالث وعلم الزوج انه زنا
بها فاتت بولد يقدر احتماله كونه منه واحتمال كونه من الزنا ما كان يحل له النفي لنسب
هذا الولد الحادث بينا بيع الظنون وان كانت حاملا وبعد الاعن على الفور وان شا
فيوخر الى الوضع ثم يقيم سنة اللعان وان قال الولد من فلان وما ان افعلاه ذلك الا بشبهة فهو
يعرض على واحد او اثنين من القافة فلا لعان واذا وطي بشبهة في مثل نكاح فاسد فجاءت
تلك الموطوءة بولد ونفاه لاعن ويشهد اللعان جمع من اصدقايهما وغيرهم واقل
صوره اربعة فان بلغوا سبعين فاكثر فلا باس ولكن عند عصر الجمعة وان يكون في اشرف مكان لعل
ان يزدجر بالتغليظ ثم يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن وليا لتلقينهما واول ما
يوم بالقيام فيشهد في ذلك اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ونحوه قذفها به من زنا اضاف
كونه اليها فاذا عاج الي الخامسة قال والا فعليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ونوم بعده
ان تقول من قيام اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وبعد الرابع والا فعليها غضب الله ان كان